

## القوة الملزمة للعقد في نطاق المسؤولية المدنية

### Binding force of the contract within the scope of civil liability

الدكتور: الصادق عبد القادر

جامعة أدرار

#### الملخص بالعربية :

يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وعليه إذا انعقد العقد صحيحا اكتسب قوة ملزمة من حيث مضمونه ومن حيث أشخاصه، وبذلك صار واجب التنفيذ فيمتنع على احد طرفيه ان ينفرد بتعديل مضمونه أو نقضه بالإرادة المنفردة، فالقوة الملزمة للعقد هي التي تمنع انفراد احد طرفي العقد بتعديل مضمونه أي إن العقد ملزم لأطرافه فكل ما تضمنه من شروط وبنود تأخذ مكانة القانون من حيث القوة.

**الكلمات المفتاحية :** المسؤولية، العقد، القوة الملزمة للعقد.

#### Abstract :

Therefore, if the contract is valid, it has acquired a binding force in terms of its content and in terms of its persons. Thus, it has become the duty of implementation to prevent one of its parties from modifying its content or revoking it by unilateral will, The binding force of the contract is the one that prevents the individual of the parties to the contract to amend its content, that is, the contract is binding on the parties, all the provisions contained in the terms and items take the status of law in terms of power

.Keywords: responsibility, contract, force binding contract.

#### مقدمة:

يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وعليه إذا انعقد العقد صحيحا اكتسب قوة ملزمة من حيث مضمونه ومن حيث أشخاصه، وبذلك صار واجب التنفيذ فيمتنع على احد طرفيه ان ينفرد بتعديل مضمونه أو نقضه بالإرادة المنفردة، فالقوة الملزمة للعقد هي التي تمنع انفراد احد طرفي العقد بتعديل مضمونه أي إن العقد ملزم لأطرافه فكل ما تضمنه من شروط وبنود تأخذ مكانة القانون من حيث القوة.

وبالتالي فإن إخلال احد المتعاقدين بالتزامه التعاقدية يترتب عليه قيام مسؤولية المخل بالتزامه اتجاه المتعاقد الآخر، ومن هنا تظهر أهمية البحث في تحديد نطاق المسؤولية في مجال العقود باعتبارها من الغايات التي يهدف المشرع إلى تحقيقها بهدف ضمان استقرار العقود، كما تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم المسؤولية العقدية والتمييز بينها وبين المسؤولية التقصيرية وتحديد الشروط اللازمة لقيامها. كما يرجع سبب اختيار الموضوع إلى أهميته من الناحية العلمية والعملية إذ يرتبط التعاقد بالنشاط البشري ويعتبر العقد الوسيلة الأكثر شيوعا لإشباع الحاجات الإنسانية، ومنه وجب التطلع إلى الوسائل القانونية التي حددها المشرع لضمان استقرار العقود بتقرير مبدأ القوة الملزمة للعقد وترتيب المسؤولية القانونية عن الإخلال بمضمونه.

ولمعالجة الموضوع ننتقل من إشكالية مفادها : فيما يتمثل النظام القانوني لقيام المسؤولية العقدية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية ننتهج المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وفق الخطة التالية: المطلب الأول نخصه للتعريف بالمسؤولية العقدية والمطلب الثاني للشروط اللازمة لقيام المسؤولية العقدية.

### المطلب الأول

#### التعريف بالمسؤولية العقدية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين مسؤولية تقصيرية تترتب عن أفعال الإنسان المسببة للضرر اتجاه الغير وتتخذ صور عديدة منها مسؤولية الإنسان عن فعله الشخصي وكذا مسؤوليته عن فعل الغير ومسؤوليته عن الأشياء، أما القسم الثاني فهو المسؤولية العقدية المترتبة عن الإخلال بالتزام تعاقدي وسنتناول في هذا المطلب كل من تعريف المسؤولية العقدية في الفرع الأول، ثم التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في الفرع الثاني كما يلي:

### الفرع الأول

#### تعريف المسؤولية العقدية

يتطلب البحث التعرف على المقصود بالمسؤولية العقدية<sup>1</sup> وتحديد مفهومها، ونشير في هذا الفرع إلى كل من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للمسؤولية العقدية كما يلي :

**أولاً - التعريف اللغوي :**

المسؤولية العقدية مصطلح مركب يتضمن مدلولين هما : المسؤولية هي كل ما يتحملة مسئول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه<sup>2</sup>، أما العقدية فهي مشتقة من كلمة عقد وهو اتفاق مبرم بين طرفين على إحداث اثر قانوني<sup>3</sup>.

#### ثانياً - التعريف الاصطلاحي :

الأصل إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد من حيث مضمونه وفي هذا النوع من الالتزام تقوم مسؤولية المتعاقدين عن تنفيذه وإذا نكل احد المتعاقدين عن تنفيذ العقد تقوم مسؤوليته عن عدم التنفيذ ومنه يمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها عبارة عن حالة تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو التأخر فيه، مما يوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من جراء عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ<sup>4</sup>، كما يمكن تعريفها بأنها جزاء الإخلال بالالتزام الناشئة عن العقد سواء بعدم تنفيذه أو التأخر في التنفيذ<sup>5</sup>، فالأصل ان يقوم الدائن بتنفيذ التزامه عينا أما إذا لم يكن التنفيذ العيني ممكناً أو كان ممكناً ولكن لم يطلبه الدائن ولم يبدي المدين استعداداً لتنفيذه فلا يكون القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه<sup>6</sup>.

1 - المسؤولية كلمة تعوزها الدقة فنكون مسؤولين كلما كنا ملزمين بتحمل تبعة التصرف والاستجابة لتكفل شيء او شخص ما يعني تحديد المسؤول عنه فالنكف والضمن مترادفات تبدو شاملة لمختلف الحالات التي يكون الشخص فيها ملزم فيها بتعويض الغير عن الضرر الذي لحقه نتيجة تصرفه او تصرف من هو مسؤول عنهم من الاشخاص، او عن ما في حراسته من الاشياء وهو مفهوم عاجز عن التحديد الدقيق الجامع المانع لانه في الحياة العملية يمكن ان نكون امام حالات يكون الالتزام فيها قائم ولكن لا يمكننا استعمال كلمة مسؤول كما لو كنا امام عقد تامين - انظر سعيد مقدم، التامين والمسؤولية المدنية، تقديم علي علي سليمان، الطبعة الاولى افريل 2008، كليك للنشر، المحمدية - الجزائر، ص 20.

2 - علي فيلالي، الالتزامات، الجزء الثاني، در ط، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص2.

3- وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من القانون رقم رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للامر 85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، عرفه : " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة اشخاص نحو شخص أو عدة اشخاص اخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "

4- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، در ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2004، ص 63.

5- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، در ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 264.

6- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزام، العقد والارادة المنفردة، الطبعة الثانية 2004، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 327.

## الفرع الثاني

### التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية، فالعقدية تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد أما التقصيرية فهي التي تترتب على ما يحدثه الشخص من ضرر للغير بخطئه وقد كان السائد ان المسؤوليةان تميزان عن بعضهما من جميع النواحي تمييزا كاملا<sup>1</sup>، سواء من حيث الأساس أو من حيث الأحكام وهذا المعنى هو الذي دافعت عنه نظرية ازدواج المسؤوليةان وعلى رأسها الفقيه البلجيكي سانكلتات والفقيه الفرنسي بونكاز غير انه ظهر فريق آخر من الفقهاء يرى بوحدة المسؤولية إذ تقوم في جميع الأحوال يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانونا أو اتفاقا، ولقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه سافاتي وبلانيولوريبار<sup>2</sup>.

والواقع ان المسؤوليةان التقصيرية تقومان على مبدأ واحد فكلاهما جزاء للإخلال بالتزام سابق ولا فرق بينهما في هذه الناحية لا من حيث الأهلية ولا من حيث الإثبات ولا من حيث الأعدار، وقد استطاع أنصار وحدة المسؤولية ان يثبتوا ذلك فالأهلية لا تكون إلا في العقد ولا محل للكلام فيها لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية وعبئ الإثبات وضرورة الأعدار العبرة فيهما لا بان المسؤولية عقدية أو تقصيرية بل ان الالتزام السابق ايجابي أو سلبي ومجمل القول إن المسؤوليةان تختلفان في إن الالتزام السابق الذي تترتب عن الإخلال به تحقق المسؤولية هو التزام عقدي في المسؤولية العقدية وهو التزام قانوني في المسؤولية التقصيرية<sup>3</sup>.

ومما سبق يلاحظ أن المسؤوليةان تختلفان فالتقصيرية جزاء عام يرتبه القانون على من أخطأ وسبب بخطئه ضرر للغير فهي إذن الأصل العام الذي يجب تطبيقه أما المسؤولية العقدية فهي استثناء لا يسري إلا إذا كان بين الدائن والمدين عقد صحيحا اخل فيه المدين بأحد التزاماته، وعلى ذلك يشترط لقيام هذه المسؤولية الاستثنائية شروط معينة إذا انتفى شرط منها وجب الرجوع إلى الأصل العام وهو المسؤولية التقصيرية<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني :

#### شروط المسؤولية العقدية

يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر شروط معينة وهي ان يكون هناك إخلال بالتزام تعاقدي (فرع أول)، أن يحدث ضرر ناتج عن عدم التنفيذ (الفرع الثاني)، أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر (فرع ثالث) كما يلي :

## الفرع الأول

### الخطأ العقدي

1 - للتفصيل أكثر بخصوص التفريق بين المسؤوليةان يراجع ع علي علي سليمان - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة-2005، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، ص 118، 114

2-- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة الخامسة، 2008 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، ص 15 .

3- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام /، الطبعة الثالثة، 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص 853.

4- عليعلي سليمان - مرجع سابق، ص 118، 119.

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدى أو التأخير في تنفيذه ويستوي في ذلك ان يكون عدم التنفيذ عن عمد أو إهمال من المدين<sup>1</sup>، بل إن الخطأ يتحقق حتى لو كان عدم التنفيذ يرجع إلى سبب اجنبي كالقوة القاهرة، غير انه يلاحظ في هذه الحالة إن العلاقة السببية تنقطع وبالتالي لا تقوم المسؤولية كما ينبغي ملاحظة ان عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى يشمل عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي والتأخر في التنفيذ ونصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup> التي جاء في نصها ما يلي : " إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه " .

ويقتضي الحديث عن الخطأ العقدي وجود عقد صحيح بين المسئول والمضروب وبغير هذا العقد لا يمكن ان تقوم مسؤولية عقدية، لكن قد تقوم قبل قيام العقد مفاوضات بين شخصين بإبرامه فإذا كان احدهما قد وعد الآخر والتزم بإرادته المنفردة بالبقاء على وعده طوال لمدة معينة، فطالما ان الطرف الآخر لم يعلن رغبته فان الواعد يلتزم بالبقاء على وعده طوال المدة المحددة فإذا اخل بوعده كان للموجه إليه الوعد إذا أصابه ضرر من هذا الإخلال ان يرجع على الواعد بالمسؤولية العقدية لان الوعد يعتبر عقدا تمهيديا<sup>3</sup>، أما إذا لم يكن هناك وعدا بل مفاوضات فقط تمهيدا لإتمام عقد ثم فشلت بسبب خطأ احد الطرفين وترتب على هذا الفشل ضرر للطرف الآخر فقد وضع الفقيه اهرنج نظرية الخطأ عند تكوين العقد التي استمد أساسها من القانون الروماني الذي لم يكن قد وضع قاعدة للمسؤولية التقصيرية بل كان يشترط لقيامها ان يقع الفعل الخاطيء تحت طائلة نص قانوني ويقول اهرنج انه إذا تقارب شخصان وقاما بالمفاوضات لإبرام عقد يقتضي هذا قيام عقد ضمني يستلزم قيام العقد النهائي أو بعبارة أخرى مقدمة عقد، فإذا اخل احد الطرفين بهذا العقد الأول ترتبت مسؤولية عقدية غير ان هذه النظرية تعرضت للنقد من خلال كونها تخالف القوانين الحديثة التي جعلت المسؤولية التقصيرية اصل عام والعقدية استثناء<sup>4</sup> والواقع ان المفاوضات على العقد عادة ما تأخذ شكل دعوى إلى التعاقد لا يتكون منها ايجاب وتكون بعيدة عن تحديد شروط العقد<sup>5</sup>.

ولقد اختلف سراح القانون المدني في تعريف الخطأ العقدي فهناك من يعرفه بأنه انحراف في سلوك المدين بالالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية<sup>6</sup>، يلاحظ ان هذا التعريف يقصر الخطأ العقدي على معيار واحد وهو معيار العادي في حين معيار الخطأ قد يكون شخصيا<sup>7</sup>، ويعرفه اخرون بأنه عدم تنفيذ المدين للالتزام الناشئ عن العقد<sup>1</sup>، ويتبين مما سبق ان الخطأ العقد ليس هو إلا عدم قيام المدين بالتزامه الناشئ عن العقد أي كان الالتزام وأي كان السبب في ذلك<sup>2</sup>.

1- وقد كانت هناك نظرية قديمة وهي نظرية تدرج الخطأ غير العمد إلى خطأ جسيم وهو الذي لا يرتكبه اقل الناس تبصرا وهو اقرب إلى العمد وبأخذ حكمه وخطا يسير وهو الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد وخطا تافه ولا يرتكبه الشخص الحريص وكانت هذه النظرية تقسم العقود إلى طوائف ثلاث : عقد المنفعة الدائم كالوديعة غير المأجورة، ولا يسئل فيها المدين إلا عن خطئه الجسيم وعقود لمنفعة الطرفين كالبيع ويسال المدين عن خطئه اليسير، وعقود لمصلحة المدين وحده كالعارية ويسال المدين عن خطئه التافه وقد هجرت هذه النظرية . راجع محمد صبري السعدي، مرجع سابق ص 328. هامش 2.

2- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

3- تنص المادة 72 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم مقام العقد " .

4- عليعلي سليمان، مرجع سابق، ص 119، 120.

5- بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، ص 26.

6- احمد سليم فريز نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، اطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2006، ص 6.

7- قد يتفق الأطراف على معيار شخصي ومن ذلك ما نظمه القانون في عقد الوديعة والوكالة غير المأجورة . راجع، المرجع نفسه، الصفحة نفسها، هامش 2.

وجدير بالإشارة إلى انه في هذا الصدد يجب التمييز بين نوعين من الالتزامات فهناك التزام بتحقيق غاية وهو الذي يكون فيه مضمون الاداء هدف أو غاية يسعى الدائن اليهما مثل التزام المبيع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري فمضمون اداء المدين (البائع) هو بذاته هدف الدائن المشتري من الالتزام فإذا لم تنفذ الغاية ايا كان السبب في ذلك بقي الالتزام غير منفذ أما الالتزام ببذل عناية يكون مضمون ادائه الالتزام وسيلة إلى الهدف النهائي كالتزام الطبيب بالعلاج فهو لا يلتزم بشفاؤه بل عليه ان يبذل مقدار معين من العناية عناية الرجل المعتاد وقد تزيد هذه العناية أو تقل طبقا لما يقرره القانون أو الاتفاق ويكون المدين قد نفذ التزامه التعاقدى إذا بذل العناية المطلوبة منه حتى لو لم يتحقق الهدف أو الغاية من الالتزام<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### حدوث ضرر من جراء عدم تنفيذ العقد

ويعني ذلك ان ينشا ضررا مباشرة عن عدم تنفيذ العقد أو عن الإخلال به فإذا كان هناك عقد صحيح بين شخصين ونشا ضرر لأحدهما بسبب قيام العقد ولكن لا بسبب عدم تنفيذ التزام من الالتزامات العقدية فلا تكون المسؤولية عقدية بل تقصيرية مثال ذلك مؤجر يناقش مستأجر في عقد الإيجار فيحتد عليه المستأجر ويعتدي عليه فالضرر الذي يصيب المؤجر نشأ بسبب المناقشة حول العقد ولكنه لم ينشأ من الإخلال المترتب عن العقد<sup>4</sup>.

ويمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة أما ان تكون مصلحة مادية أو أدبية، فالضرر المادي هو الذي يصيب الدائن في ماله في المسؤولية العقدية نتيجة خطأ المدين ومثاله عدم استطاعة المعير استرداد الشيء المعير من المدين الذي استعاره والغالب ان يكون الضرر ماديا، أما الضرر الادبي فهو الذي يصيب الانسان في مصلحة غير مادية ومثاله الضرر الذي يصيب الانسان في عاطفته أو في سمعته كالضرر المترتب عن السب والقذف وهذا الضرر يقع كثيرا في المسؤولية التقصيرية على خلاف وقوعه في المسؤولية العقدية لان طبيعة العقد تقتضي ان يكون ابرامه على شيء ذي قيمة مالية غير انه قد يكون للدائن مصلحة ادبية في تنفيذ العقد ويترتب عن إخلال المدين بالتزامه ضرر ادبي مثاله الضرر الذي يصيب المريض في سمعته نتيجة اذاعة طبيبه سرا لا يجوز اذاعته<sup>5</sup>.

ويشترط في الضرر سواء كان ماديا أو معنويا شروطا معينة فيشترط في الضرر ان يكون محققا أي يجب ان يكون الضرر المراد التعويض عنه حالا أي وقع فعلا أو مؤكد الوقوع في المستقبل أما الضرر المحتمل الذي لم يتأكد وقوعه فلا يجب التعويض عنه وينتظر حتى يتأكد وقوعه فالخلل ضررا هال ولكن تهدم العين ضرر محتمل<sup>6</sup>.

1- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 412.

2- وقد قضت محكمة النقض المصرية بان مجرد عدم تنفيذ المدين للالتزام التعاقدى يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسؤولية التي لا يدرأها عنه إلا إثبات القوة القاهرة أو خطأ الدائن . نقض مدني 10 مارس 1955 مجموعة أحكام النقض 6 رقم 101 مشار إليه في احمد عبد الرزاق السنهوري، ص 732 هامش 2.

3- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 329. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1983، ص 269 .

4- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 122 . مصطفى العوجي - المسؤولية المدنية ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004، ص 32

5- صبري السعدي، مرجع سابق، ص 332، 333.

6 - محمد صبري السعدي، احكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 71. انظر كذلك أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص 253 .

كما يجب ان يكون متوقعا ومباشرا إذ يجب ان يكون الضرر متوقعا وقت ابرام العقد وقصر التعويض عن الضرر المتوقع يعود إلى ان إرادة الأطراف هي التي تحدد التزامات الطرفين وقد نصت المادة 2/182 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> على ما يلي : " ... غير انه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، والمعيار هنا هو معيار موضوعي أي لا يأخذ بتوقع المتعاقد بشكل شخصي وانما يأخذ بتوقع الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف المدين وقت التعاقد<sup>2</sup>، فالضرر المتوقع هو ما كان محتمل الحصول ويمكن توقعه ويمكن القول ان كل ضرر متوقع يكون مباشرا ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضررا متوقعا ومن امثلة الإضرار المتوقعة ان شركة الطيران في نقلها لحقيبة المسافر تتوقع ان بها ملابسه وحاجاته الشخصية ويتضح انه كان بها مجوهرات إذن فمعيار الضرر المتوقع موضوعي لا ذاتي<sup>3</sup>.

كما يشترط ان يكون الضرر مباشرا وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 1/182 من القانون المدني الجزائري<sup>4</sup> التي نص فيها على ما يلي : " ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول" ومثال على ذلكالضرر المباشر إذا اشترى رجلا عاجلا مصاب بوباء وأدى ذلك إلى وفاته و وفاة بقية العجول التي وضع معها و وفاة المشتري نفسه فالمدین يكون مسئول عن الضرر المباشر المتمثل في وفات العجل والعجول الأخرى ولا يسأل عن وفاة المشتري لأنها تعتبر ضررا غير مباشر<sup>5</sup>.

ويجب ان يكون من أصابه الضرر هو احد المتعاقدين أو الخلف العام له فإذا كان غريب عن العقد وحدث له ضرر من الإخلال بالالتزام عقدي فالمسؤولية تقصيرية<sup>6</sup>.

### الفرع الثالث

#### توافر علاقة سببية بين الخطأ العقدي والضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة لخطأ المدين وبمعنى آخر أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية. ويقع على الدائن عبئ إثبات رابطة السببية بين خطأ المدين والضرر ويستطيع المدين إثبات ان الضرر وقع بسبب أجنبي أو بخطأ الدائن ومثال ذلك نقل بضائع للدائن بشاحنة كان يقودها السائق بسرعة اكبر مما يجب فتلفت البضاعة غير أنها كانت قابلة للكسر ولم يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة في وضعها حتى لو كان سائق الشاحنة يسير بسرعة عادية لتكسر البضاعة، فالضرر الذي أصاب الدائن

1- انظر الأمر 75/85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

2- احمد سليم فريز نصره، مرجع سابق، ص 19.

3- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة 2010، دار الهدى عين مليلة - الجزائر، ص 65، 66.

4- أمر 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق .

5- احمد سايم فريز نصره، مرجع سابق، ص 19. زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، بيروت صيدا، ص 101 وما بعدها

6- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 122. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي و الأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 157.

يكون غير ناشئ من خطأ المدين بل من خطأ الدائن نفسه<sup>1</sup> وتعد السببية ركن مستقل عن ركن الخطأ وينعدم ركن السببية مع بقاء الخطأ قائماً إذا كان الضرر لا يرجع إلى الخطأ بل يرجع إلى سبب أجنبي، ويرجع السبب الأجنبي إلى ثلاثة عوامل : القوة القاهرة، فعل الغير فعل المتضرر نفسه<sup>2</sup>.

**الخاتمة:**

نستخلص من خلال هذه الدراسة لأركان المسؤولية العقدية في التشريع المدني الجزائري أنها لا تقوم إلا إذا استحال التنفيذ العيني للالتزام الناشئ عن العقد الذي يفترض قيامه صحيحاً وأن المدين لم يتم بتنفيذه وهذا يكون الركن الأول للمسؤولية العقدية ويطلق عليه مصطلح الخطأ العقدي. هذا الركن الذي كما تبين لنا أنه إخلال الشخص بالتزامه مع إدراكه بهذا الإخلال أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي الذي يمثل الوسط بين الأشخاص من حيث الحرص والعناية، والنكاه والخبرة والنزاهة والأمانة. هذا الخطأ الذي تحكمه المادة 176 من القانون المدني والتي تضمنت القاعدة العامة للعقود في مجال تنفيذها أن المدين مسؤول بمجرد عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

بهذا نكون قد خلصنا إلى أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا اجتمعت أركانها كاملة من خطأ المدين إلى إلحاق الضرر ووصولاً إلى قيام العلاقة السببية بينهما، وجعل المشرع الجزائري حالات تمكن المدين من دفع هذه المسؤولية مما يجعله لا يتحمل تبعه عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية في جميع الحالات.

## قائمة المراجع

### القوانين :

القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

### الكتب :

-أنور سلطان ، الموجز في مصادر الالتزام ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996 .

- بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2001.

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، در ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر 2008.

-دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، در ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

-محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي و الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995.

محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1983.

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، - العقد والإرادة المنفردة، ص 335.

<sup>2</sup> - احمد سليم فريز نصره، مرجع سابق، ص 21.

- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزام، العقد والارادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة 2010، دار الهدى عين مليلة - الجزائر.
- . مصطفى العوجي - المسؤولية المدنية ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004.
- علي علي سليمان - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر 2005.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام /، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2000.
- علي فيلاي، الالتزامات، الجزء الثاني، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.
- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، تقديم علي علي سليمان، الطبعة الاولى افريل 2008، كليك للنشر، المحمدية - الجزائر.
- علي فيلاي، الالتزامات، الجزء الثاني، در ط، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.
- زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، بيروت صيدا.
- الرسائل العلمية :**

1- احمد سليم فريز نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2006.